

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/4

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد.
الطاعن: علاء الدين زكي يوسف البكري بصفته مواطناً وناخباً ومحامياً.

المطعون ضدهم:

1. سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس مجلس الوزراء.
3. رئيس المجلس التشريعي.
4. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
5. رئيس لجنة الانتخابات المركزية.
6. أمين عام لجنة الانتخابات المركزية.
7. مدير مكتب الانتخابات المركزية.
8. وزير العدل.

الإجراءات

بتاريخ 2005/10/3م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري للطعن في المخالفات الدستورية للقانون الأساسي المواد (17) فقرة (1) و(97) فقرة (2) و(116)، (117) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، والمخالفة الدستورية للمادة (107) من القانون الأساسي والمرسوم الرئاسي الذي يحدد عدد مقاعد دائرة القدس بستة مقاعد، والمرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2003م.

أسباب الطعن

1. خالف المطعون ضدهم القانون، وتتعلق المخالفات بعدم الاختصاص ووجود عيب في الشكل ومخالفة القوانين والخطأ في تطبيقها وتأويلها، والتعسف والانحراف في استعمال السلطة التشريعية على الوجه المبين في القانون.
2. وبالتناوب لحق ضرراً وإجحافاً بحق الطاعن و/أو المواطنين و/أو الناخبين و/أو المرشحين و/أو

- القوائم الانتخابية جراء المخالفات الدستورية، وإنفاذ القانون قبل موعد نفاذه و/أو إلغاء مواد في قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م، بغير حق، ووجوب مصادقة المجلس التشريعي على تعيين النائب العام.
3. وبالتناوب أدت المخالفات القانونية إلى نشوء مراكز قانونية و/أو إلغاء مراكز قانونية و/أو تعديل في المراكز القانونية على وجه مخالف للقانون.
4. خالف المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث المادة (41) من القانون الأساسي.
5. المطعون ضده الرابع ذو صفة ومصلة في المخاصمة، حيث أن المسؤول عن «وجود» وقانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، طبقاً لما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.
6. المطعون ضدهم الخامس والسادس والسابع ذو صفة ومصلة بالطعن لإصدارهم قرارات و/أو تعليمات و/أو أي عمل إداري آخر طبقاً لأحكام مواد مخالفة للقانون الأساسي.
7. المطعون ضده الثامن هو الحافظ الأمين على صيانة القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

ولهذه الأسباب طلب الطاعن

1. إلغاء التغيرات و/أو المخالفة و/أو التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.
2. إلزام المطعون ضدهم بإصدار ونشر قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م وتعديلاته سارية المفعول حتى بدء سريان القانون رقم (9) لسنة 2005م.
3. إصدار القرار بوجوب تصويب القوانين محل الطعن وتصويب المادة (107) من القانون الأساسي الفلسطيني.
4. إلغاء المرسوم الرئاسي بتخصيص ستة مقاعد لدائرة انتخابات القدس، وزيادة عدد المقاعد إلى سبعة، طبقاً لعدد السكان، وإلغاء المرسوم رقم (8) لسنة 2003م.
5. إصدار القرار الملأتم لإلغاء كافة الآثار القانونية والواقعية التي نشأت عن المخالفات الدستورية المذكورة.
6. إلزام المطعون ضدهم بتزويد الطاعن و/أو المحكمة بكافة المراسلات والأوراق المتعلقة بموضوع الطعن.
7. إلزام المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2005/12/17م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتضمن الطاعن كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علنا تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية، وقدم الفريقان مرافعتيهما وأقولهما الأخيرة.

المحكمة**بعد التدقيق والمداولة قانوناً:**

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من لائحتها تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن الموجه إلى المخالفات الدستورية للقانون الأساسي والمواد (116، 117) من قانون الانتخابات والمرسوم الرئاسي الذي يحدد مقاعد القدس بستة مقاعد.

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى، تجد المحكمة بأن الطاعن قد تقدم بطعنه بوصفه محامياً وناخباً ومواطناً، وأشار الطاعن إلى مخالفات دستورية إلا أنه لم يحدد وجه المخالفة الدستورية التي أشار إليها وكل ما قام به الطاعن أنه أشار إلى هذه المخالفات إشارة عابرة ولم يعمل على إيراد النصوص المخالفة للدستور ولم يبين للمحكمة وجه المخالفة مما يدل على عدم جدية الطعن.

كما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة بأن له مصلحة في الطعن يقرأها القانون سواء كانت مصلحة مباشرة أو محتملة، مصلحة لدفع ضرر محق. ولما كان قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد نص صراحة في المادة (1/27) بأن الرقابة الدستورية تتم بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر، وطالما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة أنه متضرر من هذه المواد التي نعاها بمخالفة الدستور، وطالما أنه لم يحدد وجه المخالفة الدستورية التي أشار إليها في طعنه، وبما أن الفقه والقضاء مستقر على أن المصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة، ولما كان قيام المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، ولما كان الطاعن لم يثبت للمحكمة بوجود مصلحة له في هذه الدعوى سواء كانت مصلحة محتملة أو مباشرة فإن المحكمة تجد بأن دعوى الطاعن غير مقبولة.

ولهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008 / 7/24م.

الرئيس

دقيق:

الكاتب